الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٥
المعقودة يوم الجمعة
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
DEC 21 1988
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس : السيد أوكيبو (كينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الأمانة العامة (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الاخرى (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.5/43/SR.35
12 December 1988
ARABIC
ORIGINAL :ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١٤٧ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (تابع) (A/43/696 و A/43/768)

١ - السيد راليس (اليونان) : تحدث بالنيابة عن الاثنتي عشرة دولة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فقال إن منح جائزة نوبل للسلام مؤخرا لقوات الامم المتحدة لحفظ السلم هو اعتراف بالقيمة التي يوليها المجتمع الدولي لهذه القوات ، وبما تؤديه عمليات حفظ السلم من دور متزايد الاهمية في الإطار الاوسع للبحث عن حلول سياسية سلمية دائمة للمشاكل وفقا لمبادئ الميثاق وقرارات مجلس الامن . ومن الواضح أن هذه القوات ليست بديلا لسلم حقيقي ، ولا هي غاية في حد ذاتها .

٢ - وأوضح قائلا إن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق وبعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة في افغانستان وباكستان هما احدث عمليتين يوافق عليهما مجلس الامن . وقال ان الاثنتي عشرة دولة تأمل في أن تضطلع هاتان القوتان بولاياتيهما بنجاح . وتدخل عمليات حفظ السلم في نطاق سلطة مجلس الامن ، وانيطت المسؤولية عنها بالامين العام . ويتوقف نجاح هذه العمليات ، في جملة أمور ، على استعداد الدول الاعضاء للتطوع بتقديم قوات ، وعلى الترتيبات المالية الملائمة .

٣ - وأعرب عن اعتقاد الاثنتي عشرة دولة أن أعضاء المنظمة مسؤولون مسؤولية متضامنة عن أنشطة حفظ السلم وعن تمويلها . وقد حثت الاثنتا عشرة دولة باستمرار جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية ازاء عمليات حفظ السلم وعلى ضمان تمويل هذه العمليات تمويلا ملائما على أساس سليم وثابت . وتعود أسباب الصعوبات المالية الحالية ، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم الجارية إلى عدم وفاء بعض الدول الاعضاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ، مما يضع عبئا لا موجب له على عاتق البلدان المساهمة بقوات . وفي ضوء ما هو متوقع من توسيع نطاق عمليات حفظ السلم إلى مناطق جديدة ، تكتسب ضرورة الوفاء بالدفع الفوري أهمية متزايدة ، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى ضرورة مراعاة الفعالية بالنسبة للتكلفة عند إقامة عمليات حفظ السلم وإدارتها .

٤ - وأعلن عن تقدير الاثنتي عشرة دولة للجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من أجل تحديد المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها .

(السيد راليس ، اليونان)

وقال ان هذه الدول تقر بأن الطابع العام للاقتراحات يقصد منه اتاحة المرونة اللازمة للأمين العام . اذ يوجد توازن دقيق بين ضرورة وجود مرونة في التنفيذ وضرورة تحقيق الفعالية بالنسبة للتكلفة . والجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية من أجل ضمان هذا التوازن تدعو إلى الارتياح . غير أنه يستحسن أن تكون مقترحات اللجنة في المستقبل ، وكذلك اقتراحات الأمانة العامة ، مفصلة أكثر . فيمكن للشفافية والوضوح فيما يتعلق بالاحتياجات الفعلية أن يساهما مساهمة كبيرة في تحقيق الفعالية بالنسبة للتكلفة . وينبغي أن يضمن الأمين العام إيلاء أكبر درجة من العناية لتفادي التكاليف غير الضرورية . وينبغي التذكير بأنه طلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في قرار اعتمدته اللجنة الخامسة مؤخرا ، إدراج عمليات حفظ السلم في استعراضيهما للاجراءات والضوابط المالية .

٥ - وأوضح أن الاثنتي عشرة دولة تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المبالغ المطلوبة لمواصلة عملية فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق لفترة الستة أشهر المنتهية في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وكذلك بشأن المبالغ المتوقعة لفترة الاثني عشر شهرا التالية ، بشرط أن يمدد مجلس الامن ولاية هذا الفريق . ووافقت الاثنتا عشرة دولة على الرأي الوارد في الفقرة ٩ الذي مؤداه أنه ينبغي أن تسفر المفاوضات الجارية بشأن تكاليف وحدة الاشارة العسكرية عن رقم أقل بكثير مما كان متوقعا . كما توافق هذه الدول على التخفيض الموصى به في عدد الموظفين المدنيين ، وهي تتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع .

٦ - وقال إن تحصيل الانصبة المقررة لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق مسألة ذات أهمية كبيرة للاثنتي عشرة دولة . وقد ذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣١ من تقريرها أنه لم يرد سوى ١٧ مليون دولار من أصل الـ ٣٥ مليون دولار التي خصصتها الجمعية العامة لفترة الثلاثة أشهر الاولى . ومن ذلك المبلغ البالغ ١٧ مليون دولار ، دفعت الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي أكثر من ١٠ مليون دولار . وأعلن قائلا إن الاثنتي عشرة دولة تحث جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها القانونية بالكامل .

٧ - وأضاف قائلا انه ينبغي أن يقوم تمويل عمليات حفظ السلم على أساس الانصبة المقررة ، وذلك بصفته مسؤولية جماعية ملقاة على عاتق جميع الدول الاعضاء . غير أن الاثنتي عشرة دولة ترحب بعرض بعض الدول الاعضاء تقديم تبرعات . وتحيط الاثنتا عشرة دولة علما في هذا الصدد بملاحظات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بورود تبرعات

(السيد راليس ، اليونان)

واستخدامها . وترى هذه الدول أنه ينبغي اعتبار التبرعات النقدية إما سلفة أو إيرادات جارية حسب رغبة الدولة المانحة . فإذا اعتبرت هذه التبرعات إيرادات جارية ، توافق الاثنتا عشرة دولة على أن يخصم في الاحوال العادية ، فور تلقي هذا التبرع ، مبلغ مساو من الاعتمادات التالية . ومن الهام في هذا الصدد أن تستبقي الامم المتحدة قدرتها على ضمان استمرار التعاون من جانب الدول المساهمة بقوات على أوسع نطاق جغرافي ممكن .

٨ - وقال إن الاثنتي عشرة دولة توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي مؤداها أن التبرعات العينية ينبغي أن تعتبر في الاحوال العادية إيرادات جارية وأن تقتصر على بنود واردة من الميزانية . وتوافق هذه الدول أيضا على ضرورة إيلاء عناية كبيرة فيما يتعلق بأي تبرع عيني لا يستوفي هذه الشروط . وينبغي أن يخضع قبول جميع التبرعات العينية لسلطة الامين العام التقديرية .

٩ - وأعلن عن تطلع الاثنتي عشرة دولة للتقرير المطلوب من الامين العام تقديمه فيما يتعلق بإمكانية إنشاء صندوق رأسمال متداول لانشطة حفظ السلم . وتعرب هذه الدول عن اعتقادها بأن صندوق رأس المال المتداول التابع للمنظمة ، والمحدد بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ، يمكن أن يفي بهذا الغرض بشرط ألا يستخدم لتغطية التزامات الامم المتحدة الناشئة عن عدم دفع الدول الاعضاء أنصبتها المقررة . كما أن وفاء الدول الاعضاء بالتزاماتها وفاء دقيقا ، بموجب المادة ١٧ من الميثاق ، من شأنه ، بالاضافة إلى حل الازمة المالية للمنظمة أن يؤدي إلى تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول بالمستوى الحالي أو بمستوى أعلى إذا قررت الجمعية العامة ذلك .

١٠ - السيد فسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعلن أن عام ١٩٨٨ شهد تطورات جوهرية في العلاقات الدولية . وكانت الجهود التي بذلتها الامم المتحدة لتسوية عدد من المشاكل الدولية مساهمة رئيسية في هذه التطورات . وتبرز مشاركة الامم المتحدة في تسوية النزاع بين إيران والعراق وإنشاء فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق الدور المعزز الذي تؤديه الامم المتحدة في العلاقات الدولية الحالية . وأعرب عن أمل وفده في أن تستمر بنجاح الجهود المبذولة لحل النزاع الإيراني العراقي ، وأن تصبح هذه الجهود ، إلى جانب تسوية مشكل أفغانستان ، حافزا على التسوية المبكرة للأزمات في أنحاء أخرى من العالم . وأعرب عن وجهة نظر وفده بأن التغيرات الحاصلة تشكل خطوة نحو التحقيق العملي لمفهوم النظام الشامل للسلم والامن الدوليين المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٢ . وهناك تفكير

(السيد فسليغ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

في أن يكون لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلم دور حاسم في إطار هذا المفهوم . فهذه العمليات ، بصفتها وسيلة فعالة لتسوية الازمات والمنازعات ، ستقلل من إمكانية استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية ، باستثناء استعمالها في المصلحة المشتركة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وستساعد على إرساء سيادة القانون في العلاقات الدولية .

١١ - وأعلن قائلا إن وفده يقر بأنه ستترتب نفقات مالية اكبر على اضطلاع الامم المتحدة بدور أنشط في مجال حفظ السلم . غير أنه ينبغي مراعاة أن عمليات الامم المتحدة ستمكن الدول ، في الاطار السياسي الواسع ، من تحقيق وفورات كبيرة في الموارد . وبصفة هذه العمليات عنصرا عاما في الضمانات السياسية المتعددة الاطراف للسلم ، فستتمكن الدول بفضلها من إنشاء جهاز شامل للامن ، وستخفف من عبء سباق التسلح . ولا يعني ذلك طبعا أن النفقات يجب الا تبقى عند الحد الادنى فتكلفة العمليات يجب أن تتناسب مع المهام المحددة المكلف بها . وأعرب عن ثقة وفده بأن المنظمة ستتمكن ، بواسطة الجهود المشتركة التي تبذلها الدول الاعضاء ، من تصميم تدابير فعالة من أجل تخفيض تكلفة عمليات حفظ السلم تخفيضا كبيرا . وأعلن عن استعداد الاتحاد السوفياتي ليشارك مشاركة نشطة وبناءة في بحث مشترك عن هذه التدابير . وقال إن وفده قدم فعلا بعض الاعتبارات في هذا الصدد في اللجنة السياسية الخاصة .

١٢ - وأعرب عن ترحيب وفده لاستئناف اللجنة الاستشارية مهامها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ، بعد فترة انقطاع طويلة . وفي ضوء التوسيع المقترح لنطاق العمليات يتسم هذا الجانب من أنشطة اللجنة الاستشارية باهمية خاصة . وقد قدمت اللجنة الاستشارية عددا من التوصيات الهامة فيما يتعلق بتمويل عمليات الامم المتحدة لحفظ السلم بصورة عامة ، وبفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بصورة خاصة ، وهي توصيات وفده على استعداد لدعمها . وأعلن أن وفده يوافق بوجه الخصوص على أن تقوم الامانة العامة بدراسة مسألة سداد التكلفة إلى الدول المساهمة بقوات . ومن المفيد أيضا أن تدرس مسألة إنشاء صندوق رأس مال متداول لعمليات حفظ السلم . وينبغي أن تضع الامانة العامة مبادئ توجيهية لتقييم التبرعات العينية .

١٣ - وأعلن فيما يتعلق بتقديرات نفقات فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ان وفده يؤيد توصية خفض عدد الموظفين المدنيين والنتائج المتعلقة بتحقيق وفورات ممكنة فيما يتصل بوحدة الإشارة العسكرية ومعدات النقل والاتصالات .

(السيد فسليخ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

وقال إن وفده يحيط علما برأي اللجنة الاستشارية الذي مؤداه انه يمكن تحقيق وفورات كبيرة إذا أُجّرت طائرات عمودية لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وفقا للقواعد المعمول بها ، بما في ذلك استخدام العطاءات الدولية . وقال ان وفده يؤيد الرأي الذي مؤداه انه ينبغي استخدام التبرعات لخفض التكلفة المقدرة للعمليات التي ستتقرر على الدول الاعضاء ، ويساند التوصيات ذات الصلة . وأعرب عن استعداد وفده للموافقة على مبلغ الاعتمادات المخصصة لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق الذي أوصت به اللجنة الاستشارية .

١٤ - السيد كونمي (ايرلندا) : أعلن عن اعتقاد ايرلندا بأن دور الامم المتحدة في حفظ السلم دور أساسي لتنفيذ أغراض ومبادئ الميثاق تنفيذا فعالا ، وأعرب عن سرور ايرلندا لاستطاعتها المشاركة ، كدولة مساهمة بالقوات ، في أغلب عمليات حفظ السلم التي قامت بها المنظمة خلال الثلاثين سنة الماضية . ومنح جائزة نوبل للسلام إلى قوات الامم المتحدة لصيانة السلم اعتراف في حينه بالانجازات الماضية وتشجيع على انجازات في المستقبل .

١٥ - وأعلن أن المبدأ الاساسي الذي يلتزم به وفده هو أن عمليات حفظ السلم تنفذ باسم جميع الدول الاعضاء وتعود المسؤولية عنها إلى هذه الدول . ويتوقف نجاح هذه العمليات على الدعم الكامل والمستمر التي تقدمه الدول الاعضاء إليها سياسيا وماليا على السواء . ويترتب على ذلك أن تكلفة هذه العمليات هي مسؤولية مشتركة بين جميع الدول الاعضاء ، وأن أفضل طريقة لتمويل هذه العمليات هي تمويلها بواسطة الانصبة المقررة . أما التبرعات فهي مصدر تمويل تكميلي مفيد ويرحب به . غير أن تجربة قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أظهرت أن تمويل عملية من عمليات حفظ السلم من التبرعات وحدها يمكن أن يكون أمرا مزعجا للغاية . كما أن التمويل أساسا من الانصبة المقررة كما هو الحال بالنسبة إلى قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لم يكلل بالنجاح التام حتى الآن ، غير أنه لا يوجد ، على ما يبدو ، أي بديل مستحسن لنظام قائم على أنصبة مقررة تدفع على أساس العضوية الكاملة الحقوق .

١٦ - وأوضح أن وفده درس بعناية اقتراحات اللجنة الاستشارية بشأن الدور الملائم التي تؤديه التبرعات في عمليات حفظ السلم الممولة بواسطة أنصبة مقررة منفصلة عن الاشتراكات في الميزانية العادية . وأعلن عن موافقة وفده على أن الوقت قد حان لإجراء استعراض مفصل لجميع الخيارات المتعلقة بالتعامل مع التبرعات النقدية في ضوء الخبرة المكتسبة حتى الآن . وقال إن القصد من قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال هو

(السيد كونمي ، ايرلندا)

التعامل مع مجموعة معينة من الظروف . وقد كان هذا القرار محاولة لمعالجة الحالة المزمنة التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، وهي حالة لم تتحسن تحسنا كبيرا حتى الان فيما يتعلق بسداد التكلفة للدول المساهمة بقوات في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . ولم يقصد بالضرورة أن يكون هذا القرار نموذجا لمعالجة التبرعات النقدية المقدمة إلى عمليات أخرى لحفظ السلم . وكان يقصد من التبرعات المقدمة إلى قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان أن تكون سلفات تقيد لحساب الدول أو الاطراف المتبرعة أو ترد إليها "عندما يرد إلى الحساب الخاص العادي لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان عدد كاف من الاشتراكات المقررة" . ولم تحدث هذه الحالة طبعا حتى الآن .

١٧ - وقال ان من المهم أن يتذكر المرء مع ذلك أن سداد التكلفة هي ثمن حفظ السلم ، مثلها مثل اللوازم والخدمات والنقل . وبسبب المستوى المزمن لعدم دفع الانصبة المقررة إلى حساب قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ولكي تبقى هذه العملية قائمة ، قبلت الدول المساهمة بقوات مستويات سداد منخفضة ريثما يتحسن تحصيل الانصبة المقررة . وهذه الحالة جعلت من الصعب على بعض البلدان أن تبقى بلدانا مساهمة بقوات ، كما أنها أوعزت إلى دول مساهمة محتملة أخرى بأن الاستجابة لطلبات الامين العام للمشاركة في عمليات أخرى لحفظ السلم قد تكلف تكلفة باهظة للغاية .

١٨ - وأضاف قائلا ان وفده لا يعني أن السداد هو الاستخدام الوحيد أو الافضل للتبرعات النقدية ، غير أنه مسألة اتخذت الجمعية العامة قرارا بصددها في الماضي . وقد اقترحت اللجنة الاستشارية أن تعتبر هذه التبرعات إيرادات جارية وان تستخدم في نهاية المطاف لخفض مستوى الانصبة المقررة ، إلا إذا أشارت الدولة المانحة بغير ذلك . وأعلن عن إستعداد وفده للنظر في هذا الاقتراح ، غير أنه يحتاج إلى المزيد من التوضيح والمعلومات عن كيفية تطبيق هذا الاقتراح تطبيقا فعليا . وميزة التبرعات النقدية في بدء بعثة من البعثات هي أنها تتيح الانفاق ريثما تحصل الانصبة المقررة . كما تقدم هذه التبرعات نقدا إضافيا في الوقت الذي تصل فيه النفقات أعلى مستوياتها . ويتعين النظر بدقة في توقيت استخدام هذه التبرعات لخفض المستوى العام للانصبة المقررة حتى لا يزعزع هذا التوقيت الحالة المالية للعملية أو يضعفها . ويمكن النظر إلى الصيغة الواردة في الفقرة ٧ من مرفق القرار ٩/٣٤ دال في هذا الاطار . وينبغي أن توجد أيضا بعض الاحكام لضمان دفع جميع النفقات بالكامل بما في ذلك مبالغ السداد ، قبل أن تستخدم التبرعات لخفض المستوى العام للانصبة .

(السيد كونمي ، ايرلندا)

وباستخدام التبرعات النقدية لخفض الانصبة المقررة لفترة ولاية معينة ، قد يختل ايضا توازن تمويل العملية في تلك الفترة . وتكون التبرعات قد استخدمت فعلا بصفتها نفقات جارية ، ويمكن أن يشهد الحساب نقصا في النقد إذا حصل تأخر في تحصيل الانصبة بمستويات أدنى للفترة التالية . وتتضح ضرورة النظر في الاقتراحات بمزيد من التفاصيل وفي ضوء المعلومات الكاملة عما قد يترتب عليها من آثار ومزايا وعيوب . وتتمثل إمكانيات أخرى في النظر في التبرعات النقدية بصفتها سلفة من الاشتراكات المقررة على الدولة المتبرعة ، أو يجوز أن تقيد التبرعات النقدية لذلك الحساب إذا أنشيء صندوق رأس مال متداول ، مثلما يقترح في الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/768) . وقد يكون هذا الصندوق في واقع الامر الحساب الملائم الذي تودع فيه جميع التبرعات النقدية .

١٩ - وقال إن اقتراحات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتبرعات العينية تثير عددا من الشواغل لدى وفده . فيتعين على سبيل المثال إنشاء جهاز لتمكين الامين العام من أن يقبل ، على سبيل الحصر ، التبرعات العينية التي تفيد العملية والتي تكون فعالة بالنسبة للتكلفة على المدى الطويل . ويجوز ألا تسمح الاطر الزمنية اللازمة لإنشاء بعض عمليات حفظ السلم باجراء عطاءات تنافسية أو بتطبيق جميع إجراءات المشتريات المعمول بها تطبيقا صارما . ويمكن أن يحول موقع عملية حفظ السلم دون تقديم بعض الدول الاعضاء البعيدة جغرافيا تبرعات عينية في شكل سلفة . وقد تترتب على الاقتراحات آثار تتعلق بجميع عمليات حفظ السلم في المستقبل ، وربما بعمليات أخرى للامم المتحدة كذلك ، وينبغي بالتالي أن ينظر فيها بكل عناية . وقال إن تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن دور التبرعات النقدية أو العينية المدرجة في الميزانية أو غير المدرجة فيها (A/43/768 ، الفقرة ٣٤) تحتاج إلى مزيد من التفصيل .

٢٠ - ولاحظ أن تقرير الامين العام (A/43/696) اقتفى صيغة التقارير السابقة . ونظرا لما استجد من زيادة الوعي بتمويل وادارة عمليات حفظ السلم ، والاهتمام بها ، والمسائل الفنية التي يثيرها تقرير اللجنة الاستشارية ، ينبغي للامانة العامة أن تنظر على النحو الصحيح في صيغة وكمية المعلومات التي تحتويها هذه التقارير في المستقبل .

٢١ - وأعرب عن سرور وفده لملاحظة أن التقديرات الاصلية وقدرها ٧٥,٦ مليون دولار للفترة المبدئية لعمليات فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق قد

(السيد كونمي ، ايرلندا)

بلغت بعد تنقيحها اجمالي ٥٨,٧ مليون دولار . ويرد في الفقرة ٤ من تقرير الامين العام موجز لاسباب التخفيض . وينبغي تذكّر أن التقديرات الاولية التي يضعها الامين العام لاية عملية لحفظ السلم يتم التوصل اليها باستخدام اسقاطات للاحتياجات استنادا الى خبرات مُطوره اكتسبت بصدد القيام بعمليات حفظ السلم عبر السنين . بيد أنه لا توجد عمليتان متشابهتان لحفظ السلم ولا يمكن تنقيح التقديرات إلّا بعد مضي بعض الوقت على بقاء العملية . وهكذا ، فقد مضت ثلاثة أشهر على وجود فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق وأسفرت الخبرة المكتسبة عن امكانية تحقيق تخفيض كبير في التقديرات المبدئية . وقال إن وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرة ٣٤ من تقريرها ومفادها تطبيق المزيد من التخفيضات بحيث لا تتعدى ميزانية فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق لفترة الستة أشهر التي تنتهي في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ مبلغا اجماليا قدره ٥٤ مليون دولار ، شريطة امكان تحقيق ذلك وأن يضطلع الفريق بولايته بذلك المستوى من الموارد . وأوضحت اللجنة الاستشارية أيضا عددا من المجالات الاخرى ترى أن بالمستطاع تحقيق وفورات فيها . بيد أن وفده لاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اقترحت في الفقرة ٣٤ من تقريرها "بأنه ينبغي السماح للامين العام بالمرونة اللازمة في تطبيق التخفيضات الموصى بها أعلاه إما في المجالات التي أشارت اليها اللجنة وإما في غيرها من المجالات ، اذا ما استلزمت مصلحة حسن الادارة وكفاءتها ذلك" . وفيما يتعلق بالوفورات المقترحة في الفقرة ٩ ، يتفق وفده في شعوره بالتشوش مثلما تشعر اللجنة الاستشارية ازاء الارقام المقدمة وسوف يرحب بالايضاحات التي تقدمها الامانة العامة واللجنة الاستشارية . وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ، لا يوافق وفده بالضرورة على التخفيض المقترح بمقدار ٢١ وظيفة . ويرى وفده أن النهج الصحيح هو القيام أولا بطلب "قدر كافٍ من التبرير والتفسير" وبعد ذلك تقديم توصية . كما أنه يطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالتخفيض المقترح لوظيفة واحدة بالمقر (زيادة عبء العمل) من مكتب المستشار العسكري للامين العام . ولقد زاد عبء العمل في ذلك المكتب زيادة كبيرة بعد انشاء بعثتين مراقبة جديدتين في عام ١٩٨٨ كما أنه يضطلع بأعمال تحضيرية مكثفة لبعثات محتملة في المستقبل . ويشترك وفده مع اللجنة الاستشارية في الاعراب عن الامل في تخفيض التكاليف وتحقيق وفورات ، ولكنه لا يستطيع ، بالمعلومات المتوفرة ، أن يقرر ما اذا كانت تلك الوفورات سوف تبلغ ٤,٧ مليون دولار .

٣٢ - وأضاف قائلا إن وفده لم يتخذ بعد موقفا لتأييد أو الاعتراض على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٣٠ فيما يتعلق بطريقة تتناول التبرعات الطوعية نقدا وعينا المتلقاة حتى اليوم لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق . ويرحب

(السيد كونمي ، ايرلندا)

بتلقي النصيحة من الامانة العامة بشأن الآثار المترتبة على حساب فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق اذا ما استخدمت التبرعات النقدية لتخفيض مستوى الانصبة للفترة الثانية من الولاية كما جاء في الاقتراح . ووفقا للفقرة ٤ من تقرير الامين العام يبدو أن مكافئ النقد لبعض التبرعات العينية قد حسب في رقم ٥٨,٤ مليون دولار الذي اقترحه الامين العام .

٢٣ - واستطرد قائلا ومن بين التوصيات العامة المتعلقة بحفظ السلم والواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ، يرحب وفده بطلب تقديم تقرير يتناول المسائل العريضة فيما يتعلق بالسداد الى الدول المساهمة بقوات ، فيما يتصل بالاستعراض المقبل لمعدلات السداد وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٤/٤٢ . وينبغي أن يتناول هذا التقرير الصعوبات الخطيرة التي طال أمدها والتي كان سببها عدم مقدرة المنظمة على تقديم دفعات السداد بالكامل الى المساهمين بقوات ، بغية ضمان ألاّ تُمنع أي دولة عضو من أن تصبح دولة مساهمة بقوات لأسباب مالية محضة . وفي ختام كلمته أعرب أيضا عن أمل وفده في الحصول على التقارير المطلوبة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ فيما يتعلق بالوفورات الناتجة عن كبر الحجم التي قد تتحقق عن طريق تنسيق شراء معدات النقل والاتصالات وغير ذلك من الاصناف ، وامكانية انشاء صندوق رأس مال متداول ومقترحات تتناول تكاليف البدء .

٢٤ - السيد ملادينوفيتش (يوغوسلافيا) : قال إن عمليات حفظ السلم تعد عنصرا أساسيا من عناصر نظام الامن الجماعي استنادا الى الميثاق . وينبغي تطويرها بوصفها جزءا لا يتجزأ من دور المنظمة في القضاء على أعمال العدوان وتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقال إن حكومته تساهم وتشارك في أنشطة الامم المتحدة لحفظ السلم .

٢٥ - وأضاف قائلا إن مما يدعو الى التشجيع أن التقديرات المبدئية لفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق بلغت ٥٨,٧ مليون دولار وأن بالمستطاع تحقيق المزيد من التخفيضات . ومن الاهمية بمكان أن يسمح للامين العام بالمرونة الكافية لادارة عمليات حفظ السلم بفعالية . وأشعرت امكانية احتمال وجود عجز في النقد نتيجة للمتأخرات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم عن القلق لأنها قد تزيد من العبء المالي على الدول المساهمة بقوات ، وكثير منها من البلدان النامية . وأعرب عن أمل وفده في إعداد تقارير بشأن مسألة السداد الى الدول المساهمة بقوات ، وانشاء احتياطي من معدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات ، ووضع مبادئ تقنية لتقييم التوريدات والخدمات .

(السيد ملادينوفيتش ، يوغوسلافيا)

٢٦ - وأضاف قائلا ونظرا للزيادة الكبيرة في التكاليف المحتملة لانشطة حفظ السلم في المستقبل القريب ، هناك حاجة ماسة الى استكشاف كافة السبل الممكنة للتمويل . بما في ذلك الحصص المقررة والطوعية ، سواء نقدا أو عينا . وفي ختام كلمته قال ينبغي ايلاء المزيد من الاهتمام بانشاء صندوق لرأس المال المتداول لانشطة حفظ السلم .

٢٧ - السيد سوتو (كولومبيا) : قال لقد جاء نظر اللجنة في تمويل عمليات حفظ السلم في الوقت المناسب تماما نظرا لامكانية توسيع هذه الانشطة في المستقبل القريب ، مما ستترتب عليه آثارا مالية هامة . ويعتمد نجاح عمليات حفظ السلم الى حد كبير على الاستجابة السريعة لتنفيذ قرار مجلس الامن . وينبغي أن تكون المنظمة على استعداد في جميع الاوقات لتقديم المساعدة من أجل ايجاد حل لموقف نزاع . وفي تلك الحالات يواجه الامين العام صعوبة ازاء تقديم مساعيه الحميدة في حين يتعين عليه تقديم تقرير عن الآثار المالية الى اللجنة الخامسة . وعلى الرغم من ذلك ، لا بد من اتباع اجراءات التخصيص .

٢٨ - وأضاف قائلا وبالمستطاع حسم هذه المتطلبات المتعارضة بانشاء صندوق خاص بمبلغ محدد وبمبادئ مقررة سلفا لاستخدامه . وسوف تظل مسؤولية تنظيم هذه العمليات على عاتق مجلس الامن ، مع بقاء الامين العام مسؤولا عن الجوانب الادارية . وإضافة الى انشاء صندوق نقد ، ينبغي الحصول عل المعدات الضرورية .

٢٩ - واستطر قائلا وتقع على الممثلين الدائمين في مجلس الامن مسؤولية خاصة عن حفظ السلم ، ونظرا لذلك ، ومن أجل انشاء الصندوق المقترح يمكن اتباع طريقة تخصيص التكاليف المستخدمة لتخصيص تكاليف قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق . ويمكن أن تؤدي المساهمات الطوعية دورا . ولا ينبغي أن يصبح ذلك الدور حاسما في تمويل أنشطة حفظ السلم ، ولا بد من استخدام تلك المساهمات لدفع التكاليف العامة لتلك العمليات .

٣٠ - وأضاف قائلا وحسبما أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/43/768) ، ينبغي أن يؤذن للامين العام بالدخول في التزامات لتمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وقال إن وفده يؤيد أيضا الاقتراح الذي يفيد بأخذ مبلغ الـ ١١ مليون دولار الذي جُمع حتى الآن في الحسبان عند حساب الانصبة للفترة الثانية من الولاية . وفي ختام كلمته أعرب عن ترحيب وفده بتوصية اللجنة الاستشارية ذات الصلة بتناسب الفعالية مع التكاليف والكفاءة الادارية لعمليات فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق .

٣١ - السيدة أوزكار اميجولو (نيجيريا) : قالت إن بلدها بوصفه إحدى الدول المساهمة بقوات يرحب بمنح جائزة نوبل للسلام لقوات الامم المتحدة لصيانة السلم . وينبغي للجنة لدى النظر في أنشطة صيانة السلم أن تراعي أنه ينبغي لجميع البلدان أن تدفع أنصبتها المقررة في مواعيد استحقاقها . وأن العمليات يجب أن تحقق فعالية التكاليف ، وأنه ينبغي للبلدان الفنية أن تتبرع بموارد أكبر . وينبغي للأمانة العامة أن تستمر في دراستها لمسألة انشاء صندوق خاص لعمليات صيانة السلم كوسيلة لمواجهة النقص المزمن في الاموال .

٣٢ - وقد ذكر أن عمليات صيانة السلم في ناميبيا وكمبوتشيا والصحراء الغربية قد تتكلف نحو ١,٥ بليون دولار . وقالت إنها على ثقة من أنه سيخطط لهذه العمليات بهدف تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف . وفي حين ينبغي لجميع الدول أن تتعاون لضمان أن يكون في مقدور الامم المتحدة الاضطلاع بمهمة صيانة السلم ، وهي مقصدها الرئيسي ، فإنه يجب ألاّ يسمح بأن تتسبب أنشطة صيانة السلم في افلاس المنظمة .

٣٣ - السيد تيتامنتي (الارجنتين) : قال إن حكومته كانت وستظل تدعم باستمرار عمليات صيانة السلم كما يتضح كذلك من تبرعها فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق .

٣٤ - ويجب من حيث المبدأ أن تتحمل جميع الدول الاعضاء تكاليف عمليات صيانة السلم ، وذلك عن طريق أنصبة الزامية مقررة ومخصصة . وان تعليقات اللجنة الاستشارية على التبرعات تستحق النظر فيها بعناية خاصة ، نظرا لازدياد اشتراك المنظمة في حفظ السلام ، وقال إن وفده يشعر بالقلق ازاء احتمال أن ينتهي الامر بهذه الانشطة الى الاعتماد على التبرعات التي تعتبر بطبيعتها غير مضمونة . بيد أنه يمكن النظر في انشاء صندوق خاص يمول بالتبرعات الى حين حساب الانصبة الالزامية المقررة . وينبغي التماس رأي اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في هذا الموضوع .

البند ١٢١ من جدول الاعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/C.5/43/18)

(أ) تكوين الامانة العامة (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الاخرى (تابع)

٣٥ - السيد راليس (اليونان) : تكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي فقال إن هذه الدول تعلق أهمية خاصة على مسألة امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة لا بسبب جوانبها الانسانية فحسب ، بل أيضا لانها تؤثر بصورة مباشرة على قدرة المنظمة على الوفاء بمسؤولياتها . وفي هذا الصدد أعربت الجمعية العامة عن قلقها في قرارها ٢١٩/٤٢ . وقد لاحظت الدول الاثنتا عشرة ببالغ القلق أنه خلال العام الماضي حدثت زيادة تثير الجزع في عدد اعتقال واحتجاز موظفين في الامم المتحدة .

٣٦ - وتشعر الدول الاثنتا عشرة ببالغ القلق ازاء استمرار الانتهاكات المبلغ عنها في الوثيقة A/C.5/43/18 ، ولاسيما اختطاف السيد أليك كوليت والليفتنانت كولونيل وليم هيغنز . وتناشد الدول الاثنتا عشرة الحكومات المسؤولة عن الاحتجاز التعسفي لموظفين في الامم المتحدة أو اعتقالهم أو اختطافهم أن تحترم حقهم في الحصانة الوظيفية احتراما تاما .

٣٧ - واستطرد قائلا إن المركز القانوني لموظفي الامم المتحدة وامتيازاتهم وحصاناتهم قد نظمت بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق وبينت بقدر أكبر من التفصيل في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة المبرمة عام ١٩٤٦ . ومن المهم تذكر أن هذه الاحكام قد وضعت لا من أجل المصلحة الشخصية لموظفي الامم المتحدة بل من أجل كفالة أداء المنظمة لاعمالها بصورة فعّالة ودون عوائق .

٣٨ - وأعرب عن تأييد الدول الاثنتي عشرة التام للمساعي التي يبذلها الامين العام لإثارة هذه المسألة مع الحكومات المسؤولة ، وعن ترحيبها بالاقتراح الذي قدمه برنامج الامم المتحدة الانمائي بأن توافق الدول الاعضاء على التصريح بزيارة موظفي الامم المتحدة المحتجزين في خلال ٢٤ ساعة من اعتقالهم ، وأن يقدم تفسير رسمي الى الامين

السيد راليس ، اليونان)

العام في خلال ٤٨ ساعة (A/C.5/43/18 ، الفقرة ٣٤) . وقال إنه تقع على عاتق الدول الاعضاء مسؤولية مشتركة تقضي بضمان حماية كافية لموظفي الخدمة المدنية الدولية أثناء أدائهم لمهامهم . وأردف قائلا إن الدول الاثنتي عشرة تود أن تجدد الجمعية العامة ولاية الامين العام في متابعة جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات لامتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة .

٣٩ - السيد تات (المملكة المتحدة) : قال إن قائمة انتهاكات امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة لم تنته بعد على الرغم من المساعي التي يبذلها الامين العام ، فقد أبلغ عن وقوع ١٦٨ حالة في عام ١٩٨٨ وحده . واستطرد قائلا إن وفده يعرب مجددا عن ادانته الشديدة لهذه الانتهاكات ، فالموظفون لا يعانون كأفراد فحسب ، بل إن هذا يلحق أيضا أضرارا بالغة بمكانة المنظمة . وعلى وجه الخصوص ، أحاطت حكومته علما ببالغ القلق أن مصير السيد أليك كوليت لا يزال غير معروف بعد ثلاث سنوات من اختطافه . وقال إن حكومته تطلب من جميع المعنيين بأن يفعلوا كل ما في وسعهم لتقديم المساعدة بشأن هذه القضية وغيرها من القضايا التي لم تحل بعد .

٤٠ - وقال إن حكومته تشعر ببالغ القلق أيضا ازاء تزايد الصعوبات التي يلقاها موظفو الامم المتحدة عبر البحار نتيجة للقيود الرسمية . وأردف قائلا إنه يجب أن يسمح لموظفي الامم المتحدة بأن يؤدوا مهامهم المشروعة دون إعاقة من الحكومات أو الاطراف الاخرى . وان على الحكومات المضيفة التزاما مطلقا بأن تتقيد بالميثاق وبأحكام الاتفاقات المبرمة بينها وبين المنظمة . ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الممارسة الموحدة في كل النظام العام الذي ينظم الحقوق التعاقدية للموظفين المحتجزين توفر دلالة أكيدة على مزايا النظام العام . كما أن من المهم تعزيز الاستجابة المشتركة للوكالات في هذه الحالات .

٤١ - وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتعلقة بادارة الموظفين قال إنه من الواضح أن على ادارة تنظيم الموارد البشرية أن تؤدي عملية صعبة للغاية لتحقيق التوازن ، إذ عليها أن تؤدي مهمة لا تشكر عليها وهي مهمة ترشيد الملاك وإعادة تنظيم الادارات وتحديد المستويات المناسبة لعدد الموظفين وأن تتعرف على أفضل الموظفين . وقد أعرب كثير من الوفود في المناقشة المتعلقة بمسائل الموظفين عن قلقه بشأن مصالح معينة . وقال إن وفده يتساءل عما اذا كان من المجدي تكرار هذه العملية كل سنة وأعرب عن تفضيله العودة الى العمل بممارسة التناوب بين سنة الميزانية وسنة النظر في مسائل الموظفين ، فإذا أجريت مناقشة مسائل الموظفين في الدورة الخامسة والاربعين ستتاح

(السيد تات ، المملكة المتحدة)

للأمين العام فرص أكبر لتنفيذ كل التدابير المطلوب من تطبيقها . فالتخطيط الطويل الأجل يكون صعبا إذا كانت الوفود تلاحق الأمين العام كل فترة بضعة أشهر .

٤٢ - وقال إن كثيرا من الدول الأعضاء يجد أن للمشاركة في الادارة التفصيلية للأمانة العامة اغراء لا يقاوم . وينبغي للأمين العام أن يصد هذه المحاولات . وأعرب عن معارضة وفده لأي محاولة لفرض أي مبادئ توجيهية أو ولايات أخرى فيما يتعلق بعدد الموظفين لان هذا سيؤدي ببساطة الى الشلل . وختاما فإنه في حين أنه قد قيل الكثير عن التوزيع الجغرافي العادل فإن من الجدير بالذكر أن هذا الاعتبار ينبغي ألا يراعى إلّا بعد توافر الاعتبار الاساسي المتعلق بالكفاءة والقدرة والنزاهة . إذ أنه مع تخفيض عدد الموظفين يلزم أن يكون الموظفون من أعلى مستوى لكي يستطيعوا تحمل عبء العمل المرهق الذي تحدده لهم الدول الأعضاء .

٤٣ - السيد فيلادسن (الدانمرك) : تكلم باسم بلدان الشمال فقال إن عددا من الدول الأعضاء لا يزال ينتهك حصانة موظفي الأمم المتحدة على الرغم من النداءات المتكررة التي صدرت . وأعرب عن قلق بلدان الشمال الشديد ازاء زيادة تدهور هذه الحالة .

٤٤ - ومضى قائلا إن معظم الحالات ظهرت في الشرق الأوسط . ففي حين أنه مما يبعث على الاغتباط أنه قد تم الافراج عن بعض المحتجزين ، فما زال هناك ٥٧ من موظفي الأونروا رهن الاحتجاز ، وقد مُنع في كثير من الحالات الوصول إليهم . وينبغي أن يتعاون المسؤولون مع الأونروا لحماية حقوق موظفيها وفقا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة . وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي باقتراح برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بمنح حق الوصول للمحتجزين في غضون ٢٤ ساعة وفي تقديم تفسير رسمي لسبب الاحتجاز في غضون ٤٨ ساعة .

٤٥ - وأعرب عن ترحيب وفود بلدان الشمال الأوروبي بحل قضية السيد ليفيو بوتا ، إلا أنه أعرب عن القلق لانه نشأت حالة جديدة تشمل البلد نفسه ، هي حالة السيد مازيلو . وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تناشد السلطات المعنية السماح للسيد مازيلو بالسفر إلى جنيف كي يتسنى له الاضطلاع بمهامه الرسمية . ولا يشكل احتجازه خرقا لحصانات موظفي الأمم المتحدة فحسب وإنما يؤدي أيضا إلى عرقلة عمل المنظمة في مجال تعزيز حقوق الانسان .

(السيد فيلادسن ، الدانمرك)

٤٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بإقامة العدل في الأمانة العامة ، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بالتدابير التي اتخذت لتبسيط النظام في محاولة لكفالة الحل الموضوعي والسريع للمنازعات والطعون . وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال بالتدابير التي اتخذت لتعزيز مشاركة الموظفين في مجلس الطعون المشترك وفي تنسيق عمله ، مما أدى إلى إنهاء القضايا المتأخرة المتراكمة . وكما لاحظ ممثلو الموظفين ، تم اتخاذ عدد من التدابير الايجابية لتدارك الأخطاء في النظام ، وتتطلع وفود بلدان الشمال إلى إجراء المزيد من التحسينات في هذا الشأن .

٤٧ - واستطرد قائلا إنه قد طُلب الى الأمين العام في القرار ٣٢٠/٤٢ استعراض جدوى انشاء مكتب مستقل لأمين المظالم في الأمانة العامة . ومن المؤسف أن الأمين العام أعرب عن اعتقاده أنه لا توجد حالة ملحة لهذا المكتب وأنه لم تتم معالجة هذه المسألة بمزيد من التفصيل . ومع ذلك ، وحيث أن ممثلي الموظفين لم يتبنوا هذه الفكرة ، ترى وفود بلدان الشمال الأوروبي أنه يمكن إرجاء دراسة هذه المسألة إلى أن يُجرى تقييم لنتائج الاجراءات الجديدة التي تم الأخذ بها في النظام من أجل إقامة العدل .

٤٨ - السيد هوه (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده يشعر بقلق عميق لأنه طرأت ، أثناء الفترة التي تشملها الوثيقة A/C.5/43/18 ، زيادة تثير الانزعاج في عدد عمليات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وينبغي ألا يواجه موظفو الخدمة المدنية الدولية الذين يعملون في حالات خطرة خطرا آخر هو الاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي دون محاكمة مشروعة . ويجب دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام لضمان إطلاق سراح جميع موظفي الأمم المتحدة المحتجزين حاليا أو الذين أُبلغ عن كونهم مفقودين . وأعرب عن تأييد وفده الخالص لاقتراح برنامج الأمم المتحدة الانمائي إتاحة إمكانية الوصول فورا إلى موظفي الأمم المتحدة المحتجزين وتقديم تفسير عن اعتقالهم واحتجازهم (A/C.5/43/18 ، الفقرة ٣٤) . ولا يمكن أن تتظاهر الدول الأعضاء بأنها جادة بشأن الوفاء بالتزاماتها بوصفها أعضاء ما لم تكفل بفعالية قدرة موظفي الخدمة المدنية الدولية على أداء واجباتهم .

٤٩ - وتطرق إلى موضوع سفر موظفي الأمم المتحدة في مهام رسمية ولأغراض خاصة في الولايات المتحدة ، فأكد أن أحكام بلده بشأن السفر لأغراض خاصة لا تقيد سفر موظفي الخدمة المدنية الدولية في مهام رسمية أو تعرقل أعمالهم بأي حال من الأحوال . وقال إن بلده تلتزم بالوفاء بالتزاماتها بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة . وستظل

(السيد هوه ، الولايات المتحـــدة الأمريكية)

تكفل حرية سفر الموظفين في مهام رسمية . وليس هناك أي تعارض بين التزاماتهـــا بوصفها البلد المضيف وحقها المتأصل في اتخاذ تدابير قانونية لضمان أمنها القومي .

٥٠ - السيد الرميحي (البحرين) : قال إن وفده لم يكن يعتزم التكلم بشأن البنـــد ١٢١ (ب) من جدول الأعمال حتى ظهور الوثيقة A/C.5/43/12/Add.1 وحتى صدور البيـــان الذي أدلى به رئيس لجنة تنسيق اتحادات ورابطات الموظفين المستقلة في منظومة الأمـــم المتحدة في مؤتمر صحفي عُقد يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرى وفده أنه مضطر إلى تقديم إيضاح للحقائق كي تكون لدى اللجنة الخامسة ولجنة التنسيق المعلومـــات الحقيقية ومن أجل تلافي أي تشويه قد ينال من سمعة البحرين داخل المنظمة .

٥١ - ومضى قائلا إن الوثيقة A/C.5/43/12/Add.1 تورد اسم السيد عبد المجيد حســـن عبد الله بوصفه أحد الموظفين المحتجزين انتهاكا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحـــدة وحصاناتها . وكان السيد عبد الله موظفاً معيناً محليا يعمل في برنامج الأمم المتحـــدة للبيئة في مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في البحرين . وقد احتجزتـــه وزارة الداخلية لأسباب تتعلق بالأمن القومي لا تتصل بعمله بالأمم المتحدة .

٥٢ - واستطرد قائلا إنه بموجب الفقرة ٤ (أ) من المادة التاسعة من الاتفاق بيـــن حكومة دولة البحرين وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، المؤرخ في ٣ آب/أغسطـــس ١٩٧٨ ، تمنح الحكومة جميع الأشخاص ، من غير رعايا الحكومة المستخدمين محليـــا ، ذات امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحـــدة وحصاناتها أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، أو اتفاق امتيـــازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينص الفرع ١٨ (أ) من المادة ٥ مـــن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعـــون بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي يعبرون عنها شفويـــا أو خطيا وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية . ويمنح الفرع ١٩ من المـــادة ٥ من الاتفاقية للأمين العام وجميع مساعدي الأمين العام الامتيازات والحصانات والاعفـــاءات والتيسيرات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ، وفقا للقانون الدولـــي ، إلا أن الحصانة الممنوحة لسائر موظفي المنظمة تقتصر على ما يقومون به من أعمال بصفتهـــم الرسمية . ولا يتمتع موظفو الخدمة المدنية الدولية بأية حصانة من الاجـــراءات القانونية فيما يتعلق بما يقومون به من أعمال بغير صفة رسمية ، ومن ثم يخضعـــون للولاية الجنائية للبلد المضيف سواء كانوا من رعايا هذا البلد أم لا ، وسواء كانـــوا معينين محليا أم معينين دوليا .

(السيد الرميحي ، البحرين)

٥٣ - وأردف قائلا إن الحصانة تُمنح لغرض ضمان استقلال موظفي الخدمة المدنية الدولية ومن أجل حماية المنظمات الدولية التي يعملون بها من الاجراءات التعسفية . ولا يُسمح بحصانة من هذا القبيل لموظفي الخدمة المدنية الدولية الذين ينتهكون قوانين وأنظمة البلدان المضيفة .

٥٤ - وأضاف قائلا إن السيد عبدالله قد أعطي ضمانات قانونية كاملة في الاجراءات التي ترتب عليها اعتقاله واستجوابه واحتجازه وأجريت له محاكمة عادلة أمام محكمة أمن الدولة حضرها محامي دفاعه طيلة المحاكمة . وإن البعثة الدائمة للبحرين قد زودت المستشار القانوني للأمم المتحدة بالمعلومات المطلوبة وبالاتهام الذي قدمه المدعي العام في قضية أمن الدولة رقم ٣٦ لعام ١٩٨٦ . وقد وجد المتهم مذنبا وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وصودرت المنشورات المحظورة التي كانت في حوزته .

٥٥ - ومضى يقول إن البعثة الدائمة تلقت بعد ذلك مذكرة من المستشار القانوني مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ تنص ، في جملة أمور ، على أنه اكتفى بالمعلومات التي وفرتها السلطات المختصة بشأن ظروف اعتقال المتهم واحتجازه ومحاكمته ، مما مكن الأمين العام أن يقرر بأنه لم يحصل انتهاك للحصانة الوظيفية للموظف المعني . وقال إن المستشار القانوني قد بين أن الأمم المتحدة ستتخذ ، في ضوء المعلومات الواردة ، التدابير الادارية اللازمة لاقفال هذه المسألة . وقال إن وفده لذلك أصابته الدهشة عندما رأى المسألة تثار من جديد في الوثيقة A/C.5/43/12/Add.1 وفي المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة .

٥٦ - واستطرد قائلا إن من الواضح أن السيد عبدالله احتجز في قضية لم تكن لها علاقة بالأمم المتحدة وأنه كان فضلا عن ذلك موظفا محليا لا يتمتع على أية حال بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقات والاتفاقيات ذات الصلة . وقال إن من المدهش حقا أن يعاد فتح هذه المسألة بعد أن أعرب الأمين العام والمستشار القانوني ، في ضوء المعلومات والوثائق التي قدمت اليهما ، عن قناعتهما بأنه لم يحصل انتهاك للحصانة الوظيفية .

٥٧ - وأعرب عن أمل وفده في أن يؤدي الايضاح الذي وفره الى إقفال هذه المسألة وإلغاء النظر فيها في وثائق الأمم المتحدة . وقال إن وفده يود أن يؤكد على التزام البحرين الكامل باتفاقه مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بامتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم .

٥٨ - السيد مودهو (كينيا) : أثنى على الامين العام لايلائه ملامة موظفي الامم المتحدة وأمنهم وحمايتهم اهتمامه وانتباهه الشخصيين . وقال إن كينيا تشارك مشاركة كاملة في قلقه بشأن حالات عدم الالتزام بالاتفاقات الدولية وقرارات الجمعية العامة بشأن امتيازات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وحصاناتهم . وأضاف قائلا إن كينيا ، التي هي بلد مضيف لمكاتب هامة تابعة للامم المتحدة ، دخلت في اتفاق للمقر فيما يتعلق باقامة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتكميل اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها واتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها . وكان من أثر هذه الاتفاقات التي احترمتها كينيا بدقة أن تم توسيع الامتيازات والحصانات بحيث شملت عمليا جميع موظفي أسرة الامم المتحدة .

٥٩ - واستطرد قائلا إنه يوجد مقابل كل حق التزام أو مسؤولية . فالغرض الوحيد من توسيع الامتيازات والحصانات لتشمل موظفي الامم المتحدة هو تسهيل ممارستهم لمهامهم الرسمية بصورة مستقلة .

٦٠ - ومضى قائلا إن من بين الوثائق التي تم تعميمها في إطار هذا البند من جدول الاعمال وثيقة تحتوي على تعليقات من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين (A/C.5/43/12 و Add.1) . وقال إن بلده يعترف بالاهتمام المشروع لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بهذا الموضوع ويقدر تماما قلق الاتحاد بشأن ما أبلغ عنه من حالات عدم الالتزام التي تؤثر على أعضائها . وإنه لذلك يجد أن من المؤسف حقا أن تحتوي الوثيقة التي جاءت اضافة الى وثيقة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين على معلومات لا تمت الى فترة الابلاغ ولا تشير الى عدم الالتزام في إطار معنى الاتفاقات الدولية التي تكون كينيا طرفا فيها . فالاشارة الاتهامية الى كينيا متحيزة ولا داعي لها ولا ذوق فيها البتة . وينبغي لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن يتوقف عن تعميم معلومات خلافية ومضللة يمكن أن تقوض مصداقيتها . وقال إن وفده يرفض رفضا قاطعا المحاولة السافرة للعبث بالامتيازات السيادية للدول الاعضاء ، وسيعارض بحزم التوصيات الواردة في الفقرتين ٩١ (ج) و (د) من الوثيقة A/C.5/43/12 .

٦١ - ودعا أيضا الى تفسير قانوني للمعنى والفحوى الذي ينطوي عليهما مقرر لجنة التنسيق الادارية ٢٠/١٩٨٧ فيما يتعلق بسلطة الرؤساء التنفيذيين لوكالات الامم المتحدة فيما يتصل بتعليق البرامج المأذون بها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة . وقال إنه يود أن يعرف بصورة خاصة ما اذا كانت موافقة الجمعية العامة على ذلك المقرر قد طلبت أو تم الحصول عليها .

٦٢ - السيد غوريتا (رومانيا) : قال إن الاشارات الى المواطنين الرومانيين التي وردت في سياق هذا البند لا تعكس واقع الامور الحقيقي . فقد أبلغت البعثة الرومانية في جنيف موظفي الامم المتحدة بصورة متكررة عن مركز العضو السابق في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وقد أبلغ الممثل الدائم لدى الامم المتحدة الامين العام بموقف حكومته بشأن الجوانب الفنية والقانونية لهذه المسألة . وقد تم البرهان على أن اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لا تنطبق على العضو السابق في اللجنة الفرعية . ولذلك فإن الاشارات المعنية والتعليقات على هذا الموضوع التي أدلى بها أحد الوفود لا صلة لها بمناقشة اللجنة الخامسة لهذه المسألة .

البند ١١٧ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/42/328 ؛ A/43/704 و 760) .

٦٣ - السيد هوه (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن التنقيحات المقترحة للنظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة سليمة ومعقولة ومقبولة لدى وفده . وحث بقوة على اعتمادها في الدورة الحالية ، وأعرب عن التأييد لمشروع القرار الوارد في المرفق الثالث للوثيقة A/43/704 .

٦٤ - السيد غوبتا (الهند) : قال إن المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع التي عقدت في وقت سابق من السنة لم يحضرها الا عدد قليل جدا ، نظرا لضغط العمل في مكان آخر ، ولم تتسن لجميع الوفود الفرصة للادلاء بآرائهم . ودعا الى مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة .

٦٥ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) : قال إن وفد بلده قد قام بدور فعال للغاية في المشاورات التي كانت مفتوحة طوال الوقت لجميع الوفود المهتمة بالامر . وأضاف أن الوثيقة A/43/704 تقدم تركيزا قيما للآراء التي أعرب عنها . ويمكن بالكاد تحسينها باعتبارها وثيقة تقنية بحتة . وفي الوقت الذي تجرى فيه اصلاحات في مجال اقامة العدل في الامم المتحدة ، فإنه من المناسب أن تقوم اللجنة الخامسة بمساندة توصيات الامين العام .

٦٦ - السيد بييليرتس فان بلوكلاند (هولندا) : قال إن وفد بلده يعلق أهمية خاصة على الوثيقة A/43/760 ، التي تعتبر فريدة من حيث تقديمها معلومات رئيسية عن مستويات ميزانية ونفقات الامم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة ، فهي وثيقة لا غنى عنها لفهم مدى تعقيد منظومة الامم المتحدة ، وتعمل أيضا بمثابة منبه الى أن نتائج كثير من المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة كانت ذات تاثير مباشر على الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٦٧ - وقال إن التقرير قد أوضح أن مسالة الاشتراكات المستحقة لمنظومة الامم المتحدة قد بلغت ككل نسبا مزعجة حقا . ورغم أن الحالة في عام ١٩٨٨ كانت أفضل منها في عام ١٩٨٧ ، فقد بلغ مجموع المتاخرات المتراكمة ما يربو على ١ بليون دولار . وتصل الاشتراكات المستحقة للامم المتحدة الى ما يعادل ٧٦ في المائة من ميزانية المنظمة لعام ١٩٨٨ ، وتمثل الاشتراكات المستحقة للوكالات المتخصصة ٤٢ في المائة من ميزانياتها الاجمالية لهذا العام .

٦٨ - وأضاف قائلا إن التقرير يورد بالتفصيل أيضا الطرق التي حاولت بها الوكالات المتخصصة معالجة المشكلتين المتاتيتن المتمثلتين في تقلبات العملة والتضخم . فقد كانت التدابير المتخذة في هذا الصدد غير متسقة بتاتا ، وظهر اتجاه نحو ايجاد قدر أكبر من التنوع ، كما توجد تباينات متزايدة في شتى خطط الحوافز المعروضة على الدول الاعضاء لدفع اشتراكاتها المقررة في حينها . وقال أن وفد بلده يشعر أن هناك الكثير الذي يتعين قوله فيما يتعلق بايجاد درجة أكبر من الاتساق في هذه المسائل .

٦٩ - السيد بيدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن استخدام الموارد المادية والبشرية بقدر أكبر من الكفاءة والاقتصاد يعد ذا أهمية خاصة في الوقت الذي تواجه فيه أغلبية منظمات الامم المتحدة مصاعب مالية خطيرة . فتنسيق شؤون الادارة والميزانية تشكل وسيلة حقيقية لزيادة فعالية النظام الموحد . وأعرب عن سرور وفده البالغ لان اللجنة الاستشارية خصت تقلبات العملة والتضخم باهتمام خاص في تقريرها (A/43/760) .

٧٠ - وقال إن اللجنة الخامسة قد بدأت ، للاسف ، في السنوات الاخيرة ميلا مزعجا نحو معاملة تنسيق شؤون الادارة والميزانية كمسالة روتينية محتضرة ، فلم يشترك في المناقشات سوى عدد قليل جدا من الوفود ، واتسم جوهر المناقشة بالميل الى معالجة

(السيد بيدنسي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

المسألة باعتبارها مسألة عادية يومية وبسيطة للغاية . وتنبغي مؤاخذة الادارات المختلفة لعدم تقديمها أي مساهمة عملية ، اذ بدون معلومات منها ، لا يحتمل إحراز أي تقدم .

٧١ - ومضى قائلا إنه من المؤسف أن تقارير اللجنة الاستشارية هي تقارير توضيحية أساسا ، ولا تسعى الى الدخول في تفاصيل نتائج وتوصيات اللجنة بغية ضمان استخدام موارد النظام الموحد بطريقة اقتصادية فقد أتيحت الفرص لوكالات منظومة الامم المتحدة لتبعث الحياة من جديد في عملية تنسيق شؤون الادارة والميزانية وتعين فقط اغتنام هذه الفرص .

٧٢ - وقال إنه ينبغي للجنة الاستشارية أن تضطلع بدور رئيسي في تلك العملية . ووفد بلده يدرك مدى انشغال اللجنة الاستشارية ، ولكنه يعتقد أن امكانياتها التنسيقية لم يستفد منها الى حد كبير . وينبغي للجنة الاستشارية أن تتصدى بعزم للمشكلة المتمثلة في الطريقة التي يمكن أن تطبق بها بالكامل المادة ١٧ من الميثاق والمادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة اللتين تطالبان بإشراك الجمعية العامة على نحو أنشط في تشكيل السياسة الادارية والمالية للوكالات المتخصصة . ومما لا شك فيه أن تقديم توصيات محددة سيساعد في هذا الصدد . وسيكون من المفيد أيضا لو رجعت اللجنة الاستشارية الى ممارسة التركيز بصفة دورية على منظمات فردية ودراسة شؤون ادارتها وميزانيتها بالتفصيل . وسيكون لهذا النهج تأثير ملموس . وينبغي للجنة الاستشارية أن تكمل دراساتها بنتائج وتوصيات تقوم ادارات منظومة الامم المتحدة بتنفيذها فورا وبوضوح . وما لم تضطلع اللجنة الاستشارية بدور أكبر ، فلا يمكن أن يكون هناك أمل في إحراز تقدم حقيقي .

٧٣ - وقال إنه يمكن أيضا بل ينبغي للرؤساء التنفيذيين في المنظومة أن يساهموا مساهمة ملموسة في تعزيز تنسيق شؤون الادارة والميزانية . وثمة حاجة ماسة لآلية تنسيقية دائمة . اذ ينبغي لجميع المنظمات أن تعتمد فورا الاجراءات المفيدة والفعالة التي تقدمها أي منظمة منها ، وبذلك يمكن الغاء الازدواجية والاستفادة من الموارد المادية والبشرية على نحو أكثر فعالية . وينبغي أن يتمثل معيار الحكم على فعالية التنسيق في الوفورات الناجمة عنه ، التي يمكن أن يعاد توزيعها لتشجيع التنفيذ الاسرع للبرامج ذات الاولوية وأهم جوانب العمل الذي تقوم به الوكالات المتخصصة .

٧٤ - الرئيس : أكد لممثل الهند بأنه يعتزم إجراء مزيد من المشاورات بشأن الموضوع .

٧٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية تدرك جيدا الحالة الراهنة فيما يتعلق بإعداد ومناقشة التقارير الخاصة بتنسيق شؤون الادارة والميزانية . وستقوم قريبا بالنظر في طريقة تحسين شكل هذه التقارير . وقد قامت اللجنة بالفعل بمناقشة ممارستها المتمثلة في إجراء دراسات متعمقة لوكالات بمفردها ووافقت عليها ، وستنظر قريبا في اجراءات استئناف العمل بتلك الممارسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠